

## الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

او اشتري شيئا نقدا بدون من باع به مسينة لا بالعكس. في على الاحتمال احد الاحتمالين لا بعكس نعم صورة العين اصلها في ان ان يشتري شيئا ان يشتري اه ان - 00:00:02

شيء ان نقبل؟ لا ان يبيع شيئا مسينا. نعم. ثم يشتريه بنقدا باقل مما باع. نعم. قلنا لا بعكسا اي بعكس الصورة هذي بالاكتر يعني احتمالين عكس الصورة او او عكس الاقل. لا عكس الصورة نعم. طيب ماشي. عكس الصوب يعني انه يشتري شيئا نقدا. نعم. اه باكثر - 00:00:22

باقل؟ كيف؟ يشتري يعني سلعة سيارة بعشرين الف وباعه نقدا ان يبيعها نار. نعم. بعشرين الف. نعم. ثم يشتريها نسيئة باكثر. نعم. هذي نفس الصورة الاولى لكن هذي صورة المشتبه. هذا عكس - 00:00:43

الصوت الصورة الاولى باع مؤجلا ثم اشتري بنقض نعم وهذي هو نفس الطرف الثاني المهم هذا عرس في نفس المسألة يا شيخ لكن طرف لا يا شيخ في فكر بها وانت ان شاء الله مضطجع على فراشك ومستريح ومسترخي وانتعس فيه. نعم. انتهى الوقت. انتهى - 00:01:00

اي والله يا شيخ الخمس ماعون طيب ها؟ ايش الاثنين ايه الحين ياخذ دراهم نقد اقل من الدراهم المؤجلة باع النبي بعشرين مثلا ثم اشتراها باكثر نسيئة. ايه. يعني هو قصده ما هو برايح عن الرجل - 00:01:26

يقول عطني عطن عشرين خمسة وعشرين الى عشرة لكن تحير ايه كلها يمين كلها حيلة حتى هذه اذا باعنا بمئة نقل ثم سلا مئة وعشرين نسيها ما يمكن طيب انه ايش؟ نعم - 00:02:02

كمان البيع الذي باع السيارة بالف نسيم بعشرة الاف نسيم فهل نقول ان البيع الاول يكفر؟ اذا كان اذا كان وسيلة الانسان اذا كان الغرض منه الى الاصل هو هذا يبطل. اما اذا كان لا الشراة على انها مؤجلة ولا علم بها. بهذا ابد - 00:02:33

اذا بطل الاول صلى الله عليه وسلم الرجل الثاني الى مكة فذهب الى اقرب قل اعطنا الف ريال على ان يعطيك بعد ستة اشهر من قبل او فرصة. هم نعم هذه صورة من صورة منصور السلف وش كان فيها؟ هذا هذا ايه - 00:02:54

من من الان. ربما في الموسم؟ ايه ربما في الموسم تكون اكثر او اقل وهذا هو هذا هو السبب انه جائز لان الربا المرابي رباح بكل حال اما هذا ربما يزيد وينقص - 00:03:19

ولهذا الناس الان يأبون ان ان يعملوا بهذا بهذا العمل. يقول ما ادري اخاف خسر طيب هذا ما مانع نعم يعني لو كان السعر اليوم الحين لا هو لابد مثلا - 00:03:36

الان طبعاً هو لابد ان ينقص السعر لابد ضروري ما يحتاج هذا معلوم بالضرورة هل بيع النقد مثل مثل المؤجل الا يفعلون ذلك في الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا ما يقال. الاصل ان الفطرة واحدة - 00:03:53

يعني انا فرق بين ان يقول الانسان اه ابا اعطيك الان العوظ الان المبيت عقب سنة ما في اشكال ولا لا؟ طيب لا ما يسأل عن النادر النقود النقود قليلة ولهذا يستعملون السلف - 00:04:15

لكن لكل يعرف فرق بين بيع المؤجل وبيع الحاضر اذا قدرنا ان الصاع بدرهم الان لابد المؤجل يكون الصاعين بدرهم لابد مثل الثمن تماما نعم الجهاد اليوم بان يذهب احدهم مثلا للبنك - 00:04:43

فيشتريها بزمان نقدا للناس شيئا ويبسطها عليها سمعتم كلامه يذهب الى تاجر بنك او غير بنك يقول انا بالسيارة الفلانية اللي في

المعرض الفلاني فيتفق التاجر مع المعرض على شراء السيارة هذي بثمان - 00:05:14

ثم يبيعها التاج على المشتري بثمان اكثر مؤجلة هذي اخبت من مسألة العيد لان هذا صريح بانه اقرضه ثمنها بفائدة بدل ما يقول اذهب اشتريها وانا اعطيك الدراهم قرضا الثمن قرضا وازيده - 00:05:43

بالتأجيل فعل هذه الحيلة مريض باع على مثله ثوبا بعد نداء الجمعة الثاني حبيب ما تقول في هذا البيان لا يجوز انت فاهمني

السؤال اي نعم بعدين من السؤال كيف تكون ما يجوز وانت ما فهمت السؤال - 00:06:07

مريض باع ثوبا على مريض بعد نداء الجمعة الثانية كيف يجوز؟ وهو بدأ والله يقول اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واذنوا به ليه ها لا تلزمه الجمعة - 00:06:37

يوافقون على هذا؟ طيب صح امرأة باعت على رجل ابريقا بعد نداء الجمعة الثانية امرأة ما تقولون صحيح لا يجوز البيع لان احد المتبايعين مما التزمه الجمعة والعقد لا يتبعظ - 00:06:53

طيب هل يصح هذا البيع ام لا؟ خزرج لماذا؟ لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجعلوني الصلاة الى يوم الدين فاسعوا الى ذكر الله اصبر ما بعد جنة الى الان. البيت. طيب. وهذا نهى والنهي. ما دليلك على ان النهي يقصد الفساد؟ صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس علينا - 00:07:14

وقول من كل شهر ليس بكتاب الله. احسنت. الدليل على بطلان العقود المحرمة قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقوله ما كان من شرط ليس بكتاب الله فهو باطل وان كان مئاة - 00:07:36

طيب صور هذه المسألة التي ذكرها المؤلف من باع ربويا بنسيئة واعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة فانه لا يصح الاخ ايش تمرا. المؤذن؟ بمئة الى اجل ها ثمن المئة اه بتمر - 00:07:55

بتمر تمر غيره ايش؟ ملح زيت نعم فانه صحيح المثل صحيح لماذا لا يصلح؟ يصح لانه لا يجوز ربوي مؤذن يعني ما بعت لم ابع تمرا بملحي لاجل انا بعت تمرا بدراهم ثم اعترضت عن الدراهم ملحا. اي نعم - 00:08:27

او لانه ذريعة لانه ذريعة الى بيع الربوي بما لا يباع به نسيئة وسد ذرايع مما جاءت به الشريعة فهمت ما هي مسألة العين يا ادم مسألة العينة ما هي؟ سلعتك لشخص الى اجله - 00:09:11

ثم يشتريه بكم؟ بمئتين بمئة الى واحد. بمئة درهم. جاهل. ثم يشتري ستة اشهر. نعم باعها باعها بمئة الى ستة اشهر. نعم ثم اربعة اشهر يشتريه باقل منه يدا يعني بتسعين - 00:09:49

وش معنى يدن وش معنى يدك نشتره ونقبه نقده احسنت واضح يا جماعة هذي مسألة العين ان يبيع سلعة بمئة الى مدة ستة اشهر ثم يشتريها نقدا باقل هذي مسألة العلم - 00:10:17

اه هل هي جائزة او حلال ادم الاجازة او حرام الدليل؟ احسنت توعده من باع بذلك علل ايضا فيها دليل وتعليل ها نعم قد تتخذ حيلة على على الربا طيب - 00:10:38

اذا اشتراه هذا الذي باعه بمئة الى اجل اشتراه بمئتين نقدا لان الاسعار زادت. نعم. يجوز؟ نعم. لانه شراه باكثر مما باعه به طيب بمئة اشتراه في مثل ما باعه به - 00:11:13

يجوز لانه ما في تحيل على اللباس طيب في المسألة الاولى اذا اعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة قلت انه لا يجوز فهل هناك قول اخر المسألة الاولى - 00:11:33

باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة قلت انه لا يجوز كما قال المؤلف. هل هناك قول اخر نعم. نعم. الشيخ الشام لا سليم ما هو - 00:11:55

ما هو شرط ابن تيمية عند الحاجة احسنت واضح الان؟ الاقوال كم صارت؟ ثلاثة. ثلاثة اه باع سيارة بمئة الف الى سنة ثم اشتراها نقدا بثمانين يا موسى لكن السيارة قد حصل عليها حادث - 00:12:27

ونقص قيمتها ايجوز ام لا يجوز مطلقا يعني الناس له معارضة. صحيح. لكن تقول يجوز مطلقا؟ صحيح على كل حال اجبت انت

تقول نصره ها؟ ما نقص من ثمنها بمثل ما لها. من الحادث فهذا صحيح - [00:12:52](#)

صحيح وان كان اضيف اليه ما ما نقص بالتأجيل والنقد فهذا غير صحيح لان هذه مسألة مسألة العيد اه باع على شخص سيارة بمئة الف الى اجل ثم اشتراها ابن البائع - [00:13:24](#)

بثمن نقدا يجوز يجوز ابنه رسول الله انت ومالك لابيک هو له ان يملكها بعد ان يشتريها. هم. من اصل الشراء شمس. يعني اذا شراء الابن جائز لان لانه يملك ملكا تاما - [00:13:43](#)

وهو ليس شريكا لابيہ طيب ثم بعد ان يملكها اذا شاء ابوه ان يملكها فلا بأس اه نناقش في اه في درس البارحة الدرس السابق الشروط في البيع وشروط البيع بينهما فروض. نعم. احسنت - [00:14:10](#)

ان شروط البيع من وضع الشارع هو الذي قال يشترط كذا وكذا وكذا والشروط في البيع من وضع المتعاقدين واحدهما الفرق الثاني يا عبيد ان الشروط في البيع نعم دون صحفي يعني هو صحيح ولكنه لا يلزم الا - [00:14:32](#)

بالوفاء بها هذا فرقان؟ نعم اي نعم. شروط البيع لا يمكن اسقاطه والشروط في البيع يمكن اسقاطها. من الذي يملك اسقاط الشروط من له الشر؟ بارک الله فيک الرابع سورة البيع معتبرة - [00:14:55](#)

قد تكون ليست صحيحة. منها صحيح ومنها فاسد. طيب. بارک الله فيک ناخذ درس جديد الان يقول رحمه الله منها صحيح وضابط الصحيح ما لا ينافي مقتضى العقد ما لا ينافي مقتضى العقد - [00:15:26](#)

فان نافي مقتضى العقد فليس بصحيح هذا الضابط او نقول انتبه ما لا ينافي مطلق العقد ايها الصحيح ليش يماسح الثاني لان كل شرط في في البيع ما في مطلق العقد - [00:15:51](#)

فهمتم ما فهمتوا لا اله الا الله طيب ما ينافي مقتضى العقد مثلا اذا بعث عليك شيئا فمقتضى العقد انني اتصرف فيه بالبيع والرهن والتأجير والتوقيه كل التصرفات التي يملكها شرعا - [00:16:15](#)

فاذا شرط علي البائع ان لا ابيعه مثلا قال شرط انک ما تبيعه على احد فهذا ينافي ايش؟ مقتضى العقد العقد ان يتصرف كيف تحبسني هذا لا يصح الشر اما مطلق العقد فانا مثلا اذا بعثك هذا الشيء - [00:16:39](#)

واشترطت علي ان يكون الثمن مؤجلا من اللي يشترط ما الذي يشترط؟ المشتري هذا ينافي مطلق العقد لكن لا ينافي مقتضى العقد لانه يختم الان وكل ما لك ما ما ال اليه - [00:17:02](#)

لكن يخالف مطلق العقد لان مطلق العقد ان تسلم الثمن نقدا واسلم المبيع كذلك حاضر ففرق بين قولنا ما ينافي مقتضى العقد وما ينافي مطلق له. لاننا نقول كل شروط في عقد فانها تنافي مطلقة - [00:17:21](#)

لان مطلقه الا الا يكون هناك شروط اذا ما هو الصحيح ما لا ينافي مقتضى العقد طيب - [00:17:40](#)